



القضاء الإداري بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية

أ.م.د. مريم محمد أحمد

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

البريد الإلكتروني Email : marym.m@uokirkuk.edu.iq

الكلمات المفتاحية: التفسير القانوني، العدالة الاجتماعية، القضاء الإداري.

كيفية اقتباس البحث

أحمد، مريم محمد ، القضاء الإداري بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Administrative Adjudication: Between Legal Interpretation and Social Justice

Asst. Prof. Dr. Maryam Mohammed Ahmed
University of Kirkuk / College of Law and Political Science

Keywords : Legal interpretation, social justice, administrative judiciary.

How To Cite This Article

Ahmed, Maryam Mohammed, Administrative Adjudication: Between Legal Interpretation and Social Justice, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

The study addresses a significant topic which is the role of administrative judiciary in striking a balance between the necessity of upholding the law and legislation, on the one hand, and achieving social justice, on the other. In this context, the study discusses the role and importance of the administrative judiciary as a fundamental safeguard for the rights of individuals and groups. It also explores the interpretation of legal and administrative rules in light of social justice principles, which require the protection of vulnerable groups and the assurance of an equitable distribution of opportunities and services. Furthermore, the study focuses on the challenges facing the administrative judiciary in this regard, including the tension that sometimes arises between strict adherence to legal provisions and the imperative of achieving social justice. The core issue of this study lies in the challenge facing administrative courts: how to strike a balance between the literal application of legal provisions and the demands of social justice. This challenge is particularly acute given the increasingly complex socio-economic realities in Iraq and Egypt, which create a gap between rigid legal texts and societal needs. Furthermore, differences in interpretive



approaches between the two countries impact the protection of rights and the safeguarding of the public interest.

This study employs an analytical approach to examine legal texts and administrative court rulings in Iraq and Egypt, focusing on their interpretation and their role in achieving social justice. Additionally, a comparative method is used to identify similarities and differences between the legal systems of both nations.

To comprehensively address all aspects of this study—titled "Administrative Judiciary: Between Legal Interpretation and Social Justice"—the research is divided into two sections.

الملخص

تتناول الدراسة موضوعاً مهماً وهو بيان دور القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين ضرورة احترام القانون والتشريع من جهة والعدالة الاجتماعية من ناحية أخرى. وفي هذا السياق، فقد تضمنت الدراسة دور القضاء الإداري وأهميته كضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد والجماعات، ويناقش أيضاً كيفية تفسير القواعد القانونية والإدارية في ضوء مبادئ العدالة الاجتماعية التي تحتاج إلى حماية الفئات الضعيفة وضمان التوزيع العادل للفرص والخدمات.

وتركز الدراسة أيضاً على التحديات التي تواجه القضاء الإداري في هذا الصدد، بما في ذلك التوتر الذي ينشأ أحياناً بسبب الامتثال الحرفي للنصوص القانونية وضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية. تكمن إشكالية الدراسة في التحدي الذي يواجهه القضاء الإداري في كيفية تحقيق التوازن بين التطبيق الحرفي للنصوص القانونية ومتطلبات العدالة الاجتماعية، خاصة مع التعقيدات المتزايدة للواقع الاجتماعي والاقتصادي في العراق ومصر، فتظهر هناك فجوة بين النصوص الجامدة واحتياجات المجتمع، بجانب اختلاف المناهج التفسيرية بين البلدين، مما يؤثر على حماية الحقوق وضمان المصلحة العامة.

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي للنصوص القانونية، وأحكام القضاء الإداري في العراق ومصر، مع التركيز على تفسيرها ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية، كما سنستند إلى المنهج المقارن لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين لكل من الدولتين. من أجل الإلمام والإحاطة بكافة جوانب دراستنا الموسومة "القضاء الإداري بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية" سنقسم الدراسة إلى مطلبين

مقدمة

يعد القضاء الإداري أحد أهم ركائز دولة القانون، فهو يضطلع بدور أساسي في تحقيق التوازن بين سلطات الإدارة من جهة، وحقوق الأفراد والمجتمع من جهة أخرى؛ وذلك من خلال مراقبة مشروعية تصرفات الإدارة وضمان عدم انحرافها عن تحقيق أهدافها القانونية، وبذلك يكون أداة حيوية لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، ومع تطور المجتمعات وتعدد العلاقات القانونية، لم يعد دور القضاء الإداري مقتصرًا على تطبيق النصوص القانونية بحرفيتها، بل أصبح مطالبًا بالسعي لتحقيق قيم أعمق، مثل العدالة الاجتماعية، التي تعد أساسًا لتوازن المجتمعات واستقرارها.

ولا يخفى أن التفسير القانوني هو وسيلة القاضي لفهم النصوص وتطبيقها على القضايا المطروحة أمامه، إلا أن الاقتصار على التفسير الحرفي قد يفضي أحيانًا إلى نتائج تتعارض مع مقتضيات العدالة الاجتماعية، خاصة في الحالات التي تتطلب النظر إلى أبعاد اجتماعية واقتصادية وإنسانية أوسع؛ هنا يبرز التحدي الأكبر أمام القضاء الإداري وهو: كيف يمكنه التوفيق بين الالتزام بالنصوص القانونية من جهة، وتحقيق العدالة الاجتماعية كمبدأ أسمى من جهة أخرى؟

في كل من العراق ومصر، ورغم اختلاف البيئة التشريعية والسياقات القانونية، يظهر القضاء الإداري كفاعل رئيسي في تحقيق العدالة من خلال تفسير النصوص القانونية بطريقة توازن بين مقتضيات القانون ومتطلبات العدالة الاجتماعية؛ إلا أن هذه العملية لا يمكن وصفها باليسيرة؛ لكونها محفوفة بتحديات تتعلق بمدى مرونة النصوص القانونية، وتأثير الاجتهاد القضائي، وقدرة القاضي الإداري على إيجاد الحلول التي تجمع بين التفسير المنضبط والنظر إلى الأبعاد الاجتماعية للقضايا.

إن الفهم المقارن لدور القضاء الإداري في العراق ومصر يُبرز الفوارق والتقارب بين النظامين القانونيين، خاصة في كيفية توظيف التفسير القانوني لتحقيق العدالة الاجتماعية، ففي العراق، يتأثر القضاء الإداري بالمبادئ الدستورية المكرسة في دستور ٢٠٠٥، الذي أكد على العدالة الاجتماعية كهدف أساسي للدولة، في حين نجد القضاء الإداري في مصر يتمتع بتاريخ طويل من الاجتهادات التي سعت لتحقيق التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد، مع استناد قوي إلى المبادئ الدستورية الراسخة منذ دستور ١٩٧١، وحتى دستور ٢٠١٤.

أولاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع "القضاء الإداري بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية" في تسليط الضوء على الدور الحيوي الذي يلعبه القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين تطبيق النصوص القانونية وتحقيق قيم العدالة الاجتماعية في المجتمع، هذه الدراسة تعكس الحاجة إلى فهم أعمق للكيفية التي يُمكن بها للقضاء الإداري أن يُحقق العدالة الاجتماعية من خلال تفسير القوانين بما يتماشى مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في كل من العراق ومصر.

ففي ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي تشهدها الدول، يصبح القضاء الإداري أداة أساسية لضمان حقوق المواطنين في مواجهة تعسف الإدارة، ومن هنا فإن التفسير القانوني لا يعد مجرد عملية حرفية لتطبيق النصوص، بل يمتد ليشمل تحليل الواقع واحتياجات المجتمع، مما يُعطي للقضاء الإداري دوراً إنسانياً واجتماعياً يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.

وباختصار تعد هذه الدراسة محاولة لتقديم رؤية معمقة حول الدور التفسيري للقضاء الإداري كجسر رابط بين النصوص القانونية ومتطلبات العدالة الاجتماعية، مما يفتح المجال لإصلاحات قانونية وإدارية تعزز ثقة المواطن بالقضاء والإدارة على حد سواء.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية من قبل القضاء الإداري، من خلال الأطر القانونية المنظمة للتفسير القضائي، وتسليط الضوء على أبرز الاجتهادات القضائية، ودراسة التحديات التي تواجه القضاء الإداري في تحقيق هذا التوازن، وبذلك، فهي تسعى إلى تقديم رؤية تحليلية تبرز دور القضاء الإداري كوسيلة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في التحدي الذي يواجهه القضاء الإداري في كيفية تحقيق التوازن بين التطبيق الحرفي للنصوص القانونية ومتطلبات العدالة الاجتماعية، خاصة مع التعقيدات المتزايدة للواقع الاجتماعي والاقتصادي في العراق ومصر، فتظهر هناك فجوة بين النصوص الجامدة واحتياجات المجتمع، بجانب اختلاف المناهج التفسيرية بين البلدين، مما يؤثر على حماية الحقوق وضمان المصلحة العامة.

ومن هنا، تطرح الدراسة تساؤلاً أساسياً حول مدى نجاح القضاء الإداري في العراق ومصر في تحقيق دوره التفسيري لتحقيق العدالة الاجتماعية، وما إذا كانت هناك حاجة لإصلاحات قانونية وإدارية تعزز هذا الدور بما يتناسب مع التطورات المعاصرة.

رابعاً: منهجية الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي للنصوص القانونية، وأحكام القضاء الإداري في العراق ومصر، مع التركيز على تفسيرها ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية، كما سنستند إلى المنهج المقارن لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين لكل من الدولتين.

خامساً: هيكلية الدراسة:

من أجل الإلمام والإحاطة بكافة جوانب دراستنا الموسومة "القضاء الإداري بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية" سنقسم الدراسة إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية.

المطلب الثاني: دور التفسير القانوني في تعزيز العدالة الاجتماعية.

المطلب الأول

ماهية التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية

التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية مفهومان أساسيان يرتبطان ببنية النظام القانوني وأهدافه الأساسية، حيث يساهم كل منهما في تحقيق الانسجام بين القانون والمجتمع، ويمثل التفسير القانوني وسيلة فهم النصوص القانونية وتطبيقها بما يراعي روح القانون وأهدافه، وبضمن تحقيق العدالة والإنصاف^(١)، ولا يقتصر الأمر على المعنى الحرفي للنص فحسب، بل يشمل وضع القواعد والمبادئ التي تتوافق مع الظروف المتغيرة في المجتمع^(٢).

أما العدالة الاجتماعية فهي من أسمى أهداف القانون حيث يسعى إلى تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وضمان توزيع الموارد والفرص بشكل عادل يحفظ كرامة الجميع، وتقوم العدالة الاجتماعية على مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية، بما يعزز تماسك المجتمع واستقراره^(٣).

إن العلاقة بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية علاقة تكاملية؛ إذ إن التفسير القانوني يوجه عملية تطبيق النصوص القانونية نحو تحقيق الغايات التي يتوخاها المشرع، وفي مقدمتها تحقيق العدالة الاجتماعية^(٤)، ولتحقيق العدالة الاجتماعية لا بد أن يوازن القانون بين حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، وواجباتهم ومسؤولياتهم من جهة أخرى، ومن هنا يبرز دور التفسير القانوني كأداة لضمان عدم استغلال القوانين أو إساءة فهمها لتحقيق مكاسب شخصية على حساب الصالح العام.

ولبيان تفصيل ما سبق ذكره سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع للإلمام بجوانبه وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التفسير القانوني

الفرع الثاني: مفهوم العدالة الاجتماعية

الفرع الثالث: العلاقة بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية

الفرع الأول

مفهوم التفسير القانوني

التفسير القانوني، في مفهومه الاصطلاحي، هو العملية التي تهدف إلى استنباط المعنى الذي يقصده المشرع من النصوص القانونية، وذلك لتسهيل تطبيقها على الوقائع المعروضة أمام القضاء، وتتضمن هذه العملية الوصول إلى الهدف الحقيقي للنص القانوني وفقاً لإرادة المشرع؛ فعندما تكون صياغة النصوص القانونية واضحة ومباشرة، يصبح تطبيقها سهلاً ولا يثير أي إشكالات^(٥)، ولكن يظهر التحدي عندما تحتوي النصوص على غموض أو تعقيد، مما يستدعي من المفسر اتباع قواعد منهجية دقيقة لفك هذا الغموض وتوضيح المعنى المقصود^(٦).

ونظراً لأن القاعدة القانونية تهدف في جوهرها إلى حماية المصالح الاجتماعية^(٧)، فإن عملية التفسير تتطلب مراعاة تلك المصالح لضمان تحقيق الغرض من التشريع؛ لذا يعد التفسير القانوني وسيلة لتحديد الإرادة التشريعية بدقة، مما يضمن توافق النصوص القانونية مع متطلبات الواقع ويكفل تطبيقها بشكل صحيح على الوقائع الحياتية^(٨).

ومن نتائج استقلالية القاضي الإداري تمتعه بحرية البحث عن الأدلة والوقائع لتحقيق العدالة، مما يتطلب منه تجاوز حرفية النصوص لاستكشاف روحها وتكييفها مع الواقع، ومع منحه سلطة تقديرية في بعض الحالات، يظهر دوره الإيجابي في فهم النصوص وتفسيرها، مما يضمن تطبيقها بشكل صحيح يواكب متغيرات المجتمع ومن ضمنها المتغيرات الاجتماعية^(٩).

ويتولى القاضي الإداري معالجة المنازعات المعروضة أمامه من خلال التعامل مع النصوص القانونية المكتوبة بمختلف مستوياتها^(١٠)، بالإضافة إلى الأعمال القانونية للإدارة العامة بأنواعها المتعددة، وبناءً على ذلك، فإنه يتعين عليه تفسير هذه النصوص وتكييفها بطريقة تضمن الوصول إلى حلول تتناسب مع تحقيق التوازن بين ما تهدف إليه الجهة التي أصدرت النصوص، سواء كانت مشرعاً، أو إدارة عامة، أو أي جهة أخرى، وبين هدفه الأساسي المتمثل في تحقيق العدالة^(١١).

والتفسير القضائي في القانون الإداري هو عملية فكرية يقوم بها القضاة الإداريون لفهم وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسائل الإدارية، بهدف استخلاص المعنى الدقيق للأحكام القانونية مع مراعاة السياق القانوني والمبادئ ذات الصلة^(١٢)، ويعتمد القاضي في تفسيره على التحليل

القضاء الإداري بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية

القانوني للنص بالإضافة إلى السوابق القضائية مما يساعده على تطبيق القانون بشكل دقيق لتحقيق العدالة وضمان التوازن بين السلطات (١٣).

وفي سياق حدود سلطة القاضي الإداري في التفسير القضائي، فإنه يعتمد فهم وتفسير القوانين الإدارية، مع التركيز على الإطار القانوني الذي يحدد مسؤولياته ويمكنه من ضمان احترام مبدأ المشروعية (١٤)، والذي يُعد ضماناً أساسية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة، لكنه في الوقت نفسه يتطلب رقابة فعالة يباشرها القاضي الإداري، الذي يمتلك سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أو تعديلها عند الضرورة (١٥).

والدور التفسيري للقاضي الإداري في كل من العراق ومصر يستند إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تُبرز التزام القاضي بتحقيق العدالة وضمان المشروعية، إذ لا يقتصر دوره على تطبيق النصوص بحرفيتها بل يتعداه إلى استكشاف روح النصوص والغرض منها، ففي العراق، يختص مجلس الدولة بتقديم المشورة القانونية (١٦)، الأمر الذي يستدعي تفسير النصوص الإدارية للتأكد من توافقها مع القانون، وفي الوقت نفسه فإنه مخول للبت في النزاعات الإدارية (١٧) وهو ما يتطلب من القاضي الإداري تحليل وتفسير القوانين بما يحقق العدالة.

أما في مصر، فإن للقاضي الإداري سلطات واسعة في التفسير، من خلال إبداء الرأي في المسائل التي يتطلب الرأي فيها، ومن خلال فحص التظلمات الإدارية (١٨)، كما أن من اختصاصات الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إبداء الرأي في مسائل وموضوعات معينة (١٩)، مما يستدعي منه تفسير النصوص المرتبطة بتلك الموضوعات.

الفرع الثاني

مفهوم العدالة الاجتماعية

تعد العدالة من المفاهيم الأساسية التي شغلت الفلسفات الأخلاقية، والسياسية، والقانونية، والاجتماعية عبر العصور؛ فقد تم تناولها في الفكر الفلسفي منذ الحضارات القديمة في الشرق، وحتى الفلسفات التطبيقية الحديثة، التي أولت اهتماماً كبيراً لقضايا العدل والإنصاف وأخلاقيات العمل كمسائل ترتبط بالواقع العملي. ولقد شكلت العدالة تحدياً فلسفياً كبيراً ومطلباً عالمياً تسعى الشعوب لتحقيقه من أجل تحقيق التوازن الاجتماعي والإنساني (٢٠).

ويعود البحث في مفهوم العدالة إلى بدايات الحضارة الإنسانية، إذ أنها تعد فضيلة أخلاقية تتجلى قيمتها من خلال ممارستها العملية وتحقيقها في الحياة اليومية، ومن الصعب العثور على مبدأ يضاهي العدالة في أهميته لصالح الفرد والمجتمع، إذ يؤدي غيابها إلى نقشي الظلم واندلاع

الصراعات؛ لذلك قامت العديد من الثورات بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية وإرساء قواعد الإنصاف والعدل كأحد الأسس الضرورية لازدهار المجتمعات^(٢١).

وتُعرف العدالة الاجتماعية بأنها: "حالة يتحقق فيها غياب الظلم والاستغلال والقمع، مع ضمان توزيع عادل للثروة والسلطة، وغياب التهميش الاجتماعي، يتمتع الجميع فيها بحقوق متساوية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وتُتاح فرص متكافئة لتنمية القدرات وتحقيق الحراك الاجتماعي^(٢٢)، كما تقوم العدالة الاجتماعية على مبادئ المساواة، التضامن، واحترام حقوق الإنسان وكرامته، ما يجعلها جوهر المواطنة وأساس المجتمع العادل الذي يخلو من التبعية والظلم"^(٢٣).

ولقد أكدت الدساتير العراقية والمصرية على العدالة الاجتماعية، فقد أكد "الدستور المصري لسنة ٢٠١٤" في ديباجته على الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، وأنها حق لكل مواطن، أما "الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥" فقد تضمنت ديباجته العناصر الأساسية التي تشكل المجتمع العراقي، وقد أسست مجموعة من المبادئ الدستورية، مثل: دولة القانون، التداول السلمي للسلطة، التوزيع العادل للثروات، تكافؤ الفرص، بالإضافة إلى التركيز على حقوق المرأة وحقوق الطفل.

وعلاوة على ذلك فإن "الدستور المصري" أقر صراحةً للمواطن المصري بحقه في المسكن الدائم الآمن والصحي بما يحفظ الكرامة الإنسانية له، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وألزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي خصوصية البيئة^(٢٤)، أما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فكفل الحق في الحياة الخاصة بصورة صريحة، وكفل كذلك عناصر هذا الحق التي تمثل حرمة المسكن واحدة من تلك العناصر، وتلك الحقوق تعد مدخلاً للوصول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بكافة مكوناتها^(٢٥).

إن تمتع المواطن بالحقوق والحریات الأساسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدالة الاجتماعية، التي تعد تجسيداً للمواطنة المتساوية وتحقيق تكافؤ الفرص في تلبية الاحتياجات الأساسية، كما تُعد العدالة الاجتماعية مجالاً تنموياً ومؤشراً على الثقة السياسية^(٢٦).

وأيضاً ما تكرسه الدساتير من نصوص لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين في قطاعات العمل اللائق، والسكن، والتعليم والصحة، والضمان الاجتماعي، والغذاء، والمياه، والبيئة الصحية، والثقافة وغيرها، والضمانات والالتزامات التي توجب احترامها وصونها يمثل أساس الطريق نحو العدالة الاجتماعية^(٢٧).

ومما تقدم، يمكن صياغة تعريف للعدالة الاجتماعية والقول بأنها: حالة من التوازن الاجتماعي والاقتصادي تتحقق من خلال توزيع الفرص والموارد بشكل عادل بين أفراد المجتمع، مع ضمان

القضاء الإداري بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية

المساواة في الحقوق الأساسية دون تمييز أو استغلال، وتعزيز الشعور بالتكافل الاجتماعي والفرص المتكافئة.

الفرع الثالث

العلاقة بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية

تتجلى العلاقة بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية في الدور الحاسم الذي يلعبه القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين النص القانوني ومتطلبات الواقع الاجتماعي^(٢٨).

ولم يكتف القاضي الإداري بتطبيق النصوص كما هي فحسب، بل سعى إلى استخلاص روحها وما كان يدور في أذهان المشرعين عند صياغتها بطريقة تتناسب مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الجارية في المجتمع لتحقيق الهدف المتوخى^(٢٩).

وتضمن هذه العملية تحقيق العدالة الاجتماعية التي تعد الهدف الأسمى للنظام القانوني؛ إذ أنها تساعد على تحقيق المساواة والعدالة بين الأفراد، وتضمن التوزيع العادل للحقوق والالتزامات^(٣٠).

ويعد القاضي الإداري في الوقت نفسه مدافعاً عن حقوق الأفراد وضامناً لسيادة القانون^(٣١)، فعندما تواجه النصوص القانونية أي غموض أو نقص، يصبح من الضروري أن يستخدم القاضي سلطته التقديرية لتفسير هذه النصوص بما يحقق الأهداف الاجتماعية والإنسانية المرجوة منها^(٣٢).

وتقتضي العدالة الاجتماعية من القاضي الإداري أن يتجاوز التفسير الحرفي للنصوص، ليعتمد تفسيراً يأخذ في الاعتبار متطلبات الواقع؛ إذ يجب عليه أن يسعى لتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد والمجتمع من جهة، ومصالح الإدارة العامة من جهة أخرى^(٣٣)، وفي هذا الإطار، يتولى القضاء الإداري دوراً مهماً في مواجهة أي قرارات تعسفية أو غير قانونية تصدر عن الجهات الإدارية من خلال تفسير النصوص القانونية بطريقة عادلة ومنصفة يضمن القاضي حماية الحقوق الأساسية للأفراد ويعزز مبادئ الإنصاف والمساواة^(٣٤)، كما إن التطورات الحديثة في القضايا الاجتماعية والاقتصادية زادت من أهمية الدور التفسيري للقاضي الإداري؛ فالنصوص القانونية قد لا تكون دائماً شاملة لكل الظروف، مما يتطلب من القاضي الإداري أن يراعي المبادئ الدستورية والقيم الاجتماعية عند اتخاذ قراراته.

وبناءً على ما تقدم، نرى أن العلاقة بين الدور التفسيري للقاضي وتحقيق العدالة الاجتماعية هي علاقة تكاملية تهدف إلى تحقيق الإنصاف والمساواة في مواجهة تعسف الإدارة؛ فالقاضي الإداري ليس صانعاً للعدالة الاجتماعية، ولكنه يسمح بتحقيقها في إطار قانوني من خلال تطبيق

مبدأ المشروعية، فالنصوص القانونية تتبنى مبدأ العدالة الاجتماعية بينما يساهم القاضي في تحقيقها.

المطلب الثاني

دور التفسير القانوني في تعزيز العدالة الاجتماعية

العدالة الاجتماعية ليست مجرد مفهوم نظري، بل هي هدف عملي تسعى لتحقيق تكافؤ الفرص وضمان حقوق الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، والتفسير القانوني يساعد القاضي في معالجة الثغرات القانونية وتعديل النصوص بما يتناسب مع التغيرات في الواقع الاجتماعي. وتتعدد أساليب التفسير القانوني بين التفسير اللفظي الذي يلتزم بالنصوص القانونية، والتفسير الموسع الذي يتجاوز حدود النص لتحقيق المصلحة العامة، والتفسير الغائي الذي يركز على تحقيق الأهداف النهائية للقوانين^(٣٥).

إن البحث في دور التفسير القانوني في تعزيز العدالة الاجتماعية يُبرز الأهمية البالغة لها في تحقيق الحماية القانونية للفئات المهمشة، وتعزيز مبدأ سيادة القانون بطرق تكفل التوازن بين نصوص القانون ومتطلبات العدالة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على الشكل الآتي:

الفرع الأول: أساليب التفسير القانوني وأثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في توظيف التفسير لتحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع الثالث: تطبيقات قضائية لتعزيز العدالة الاجتماعية من خلال التفسير.

الفرع الأول

أساليب التفسير القانوني وأثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية

يعد التفسير القانوني الذي يمارسه القاضي الإداري من الأدوات الرئيسية التي تساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية، وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، ويعتمد فيه على مجموعة من الأساليب التي تساعد في فهم النصوص القانونية وتطبيقها بشكل يتماشى مع متطلبات العدالة ويخدم الغايات التي وضعت القوانين من أجلها، وسنتناول تلك الأساليب في النقاط الآتية:

أولاً: التفسير اللفظي: يلجأ القاضي إلى التفسير اللفظي عندما يكون النص القانوني واضحاً وصريحاً، حيث يلتزم بمعاني الألفاظ كما وردت في النصوص القانونية، وهو ما يضمن احترام النصوص ويحد من احتمالات الاجتهاد المفرط^(٣٦).

القضاء الإداري بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية

ثانياً: التفسير الموسع: تظهر حالات تتطلب تجاوز الحدود الصارمة للنصوص، وعندها يلجأ القاضي إلى التفسير الموسع الذي يسمح بإيجاد حلول قانونية لمواقف لم تنص عليها القوانين بشكل مباشر، مما يضمن توفير حماية أوسع للفئات المهمشة أو ضمان تطبيق القوانين بشكل عادل (٣٧).

ثالثاً: التفسير الغائي: القاضي الإداري يستخدم أيضاً التفسير الغائي الذي يركز على تحقيق أهداف التشريع بدلاً من الاكتفاء بالتقيد بحرفية النصوص، وهذا التفسير يظهر أهميته في المجالات التي تتعلق بالمصلحة العامة، مثل قوانين الضرائب أو الرعاية الاجتماعية، حيث يسعى القاضي من خلال هذا الأسلوب إلى تحقيق توزيع عادل للموارد وتعزيز المساواة بين أفراد المجتمع (٣٨).

رابعاً: التفسير الاستقرائي أو التكميلي: عندما يواجه القاضي الإداري نصوصاً غامضة أو غير مكتملة، فإنه يعتمد على التفسير الاستقرائي أو التكميلي لسد الثغرات القانونية واستنباط الأحكام المناسبة من المبادئ العامة للقانون، وهذا النوع من التفسير يبرز أهمية القضاء الإداري في حماية العدالة الاجتماعية، خاصة في غياب نصوص صريحة تنظم مسائل جديدة (٣٩).

خامساً: التفسير المتوازن: كذلك، يمكن للقاضي اللجوء إلى التفسير المتوازن في الحالات التي تتعارض فيها مصلحة الفرد مع المصلحة العامة، إذ يسعى إلى إيجاد حلول تضمن حماية حقوق الأفراد دون الإضرار بالمصلحة العامة (٤٠).

خامساً: التفسير الدستوري: لا بد من القول بأن القاضي الإداري في مصر أو العراق لا يملك اختصاصاً مباشراً في تفسير النصوص الدستورية، إذ يعود هذا الاختصاص حصراً إلى المحكمة الدستورية العليا في مصر، والمحكمة الاتحادية العليا في العراق (٤١)، ومع ذلك، يسترشد القاضي الإداري بالمبادئ الدستورية في أحكامه، مثل مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ويحرص على أن تكون قراراته متوافقة مع الدستور، دون أن يُصدر تفسيراً مستقلاً أو ملزماً للنصوص الدستورية.

وتنعكس هذه الأساليب على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال حماية حقوق الفئات الضعيفة، كالعاملين في قطاعات العمل المختلفة الذين يمكن أن يستفيدوا من تفسير النصوص القانونية بما يضمن حقوقهم الأساسية، مثل ساعات العمل العادلة والأجور المناسبة، كما يساعد التفسير القانوني في تعزيز المساواة بين أفراد المجتمع، سواء من خلال تفسير قوانين الضرائب بشكل يحقق العدالة في توزيع الأعباء المالية، أو من خلال تفسير النصوص التي تعزز تكافؤ الفرص في الحصول على الخدمات العامة، ومن أمثلة ذلك تفسير القوانين المتعلقة بالرعاية الاجتماعية لتوسيع دائرة المستفيدين وضمان وصول الدعم إلى الفئات الأكثر احتياجاً (٤٢).

وبعد سرد أساليب التفسير القانوني المتبع من القضاء الإداري، يظهر لنا القضاء الإداري كشريك رئيسي في تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث لا يقتصر دوره على تطبيق النصوص القانونية فحسب، بل يتعدى ذلك إلى العمل على تحقيق التوازن المطلوب بين متطلبات القانون وغايات العدالة.

الفرع الثاني

دور القضاء الإداري في توظيف التفسير لتحقيق العدالة الاجتماعية

يتجلى دور القضاء الإداري بوضوح كضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحياتهم العامة، خاصة في مواجهة الإدارة العامة التي تتمتع بامتيازات السلطة، ورغم أن هذه الامتيازات تهدف لخدمة المصلحة العامة وتحقيق النظام، إلا أن سوء استخدامها قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد (٤٣).

ومن هنا يأتي دور القاضي الإداري من خلال توظيفه للتفسير القانوني عند النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويتميز هذا النوع من القضاء بدوره الفاعل في ضمان حماية الأفراد من تجاوزات الإدارة وضمان تطبيق القوانين بما يحقق التوازن بين السلطة والمجتمع.

ولا بد الإشارة إلى أن مجلسي الدولة العراقي المصري لا يتوليان تفسير القرار الإداري إلا إذا كانت لهما ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة به، وبمناسبة نظر هذه المنازعة (٤٤)، أما مجلس الدولة الفرنسي فإنه يسمح للأشخاص برفع دعوى التفسير "دعوى إدارية"، والتي بموجبها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة تفسير العبارات الغامضة في القرار الإداري محل الدعوى دون إلغاء هذا القرار، وتقتصر سلطة القاضي الإداري في قضاء التفسير على تفسير القرار الإداري، وبيان معناه، أو بحث مدى مشروعيته ومطابقته للقانون، تاركاً للقضاء العادي مسألة الفصل في النزاع الذي أثير بصدده، والذي أوقف الفصل في الدعوى لحين تفسير القرار من قبل القاضي الإداري، هذا ويدخل قضاء التفسير في ولاية مجلس الدولة الفرنسي وحده (٤٥).

ويلعب التفسير القانوني دوراً أساسياً في تعزيز العدالة الاجتماعية، من خلال توظيفه لضمان الحماية القانونية للفئات الضعيفة، وتعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وسنورد لهم كالاتي:

أولاً: استخدام التفسير لضمان الحماية القانونية للفئات الضعيفة:

تشمل الفئات الضعيفة في المجتمع العمال، الأشخاص ذوي الإعاقة، النساء، الأطفال، وغيرهم ممن يحتاجون إلى حماية خاصة بسبب أوضاعهم الاقتصادية أو الاجتماعية، في هذا الإطار، يعتمد القضاء على التفسير القانوني لتوفير حماية إضافية لهؤلاء الأفراد عندما تكون النصوص

القضاء الإداري بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية

القانونية غير واضحة أو غير كافية لمعالجة ظروفهم، على سبيل المثال، يمكن للقاضي أن يفسر النصوص المتعلقة بحقوق العمال بطريقة توسع نطاق الحماية لتشمل ضمانات أكثر عدالة في الأجور أو ساعات العمل، بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية والمعيشية.

في العراق ومصر، لعب القضاء الإداري-كما سنوضح لاحقاً- دوراً في حماية حقوق العمال من خلال تفسير النصوص القانونية التي تمنع الفصل التعسفي، حيث يتم التأكيد على حقوق العامل في البقاء في وظيفته إلا إذا كان هناك مبرر قانوني واضح.

وكذلك لجأ القضاء الإداري إلى تفسير النصوص المتعلقة بتوزيع الإعانات الاجتماعية لضمان أن تصل إلى الفئات المستحقة حقاً، مثل الأسر ذات الدخل المحدود.

ثانياً: تفسير النصوص بما يعزز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص:

تعد مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص من الركائز الأساسية في العديد من الأنظمة القانونية، ومن خلال التفسير القانوني يسعى القضاء إلى تجسيد هذه المبادئ، وذلك بالقضاء على أي تمييز غير مبرر في النصوص القانونية أو في تطبيقها، ففي حال إذا واجه القاضي نصاً قانونياً يؤدي تطبيقه إلى تمييز بين المواطنين، فإنه يمكنه تفسيره بطريقة تضمن تحقيق المساواة.

في العراق ومصر، على سبيل المثال، يمكن للقاضي أن يفسر النصوص المتعلقة بحقوق المرأة في التوظيف بما يضمن تكافؤ الفرص مع الرجال، مستنداً إلى المبادئ الدستورية التي تحظر التمييز على أساس النوع الاجتماعي، وأيضاً، قد يفسر النصوص المتعلقة بتوزيع الأراضي أو المنح الحكومية بما يضمن توزيعاً عادلاً بين جميع المواطنين، بغض النظر عن مناطقهم أو انتماءاتهم.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها بقولها: "جرى القضاء الإداري على تفسير النصوص التي تشترط المصلحة لقبول الدعاوى تفسيراً ينأى بالمنازعات الإدارية عن أن تكون من دعاوى الحسبة، ويتوافق في ذات الوقت مع طبيعة المنازعات الإدارية والدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون بغير إفراط ولا تفريط، وذلك حسب الظروف والملابسات التي تظهر له في الدعوى- لكل مواطن بل عليه أن يهتّب للدفاع عن الملكية العامة وحمايتها على وفق ما يقرره القانون، وتتوفر له الصفة والمصلحة في ذلك- يستوي في ذلك أن تكون الدعوى من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل... " (٤٦).

الفرع الثالث

تطبيقات قضائية لتعزيز العدالة الاجتماعية من خلال التفسير

يعد القضاء الإداري عنصراً أساسياً في تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال تفسير القوانين بطريقة تضمن التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، ففي كل من مصر والعراق، صدرت العديد من الأحكام القضائية التي تناولت قضايا حماية الفئات المهمشة، مثل حق المواطنين في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية؛ إذ تم تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالحق في الصحة والتعليم بشكل يعزز من العدالة الاجتماعية، كما تم تناول قضايا الفصل التعسفي للعمال الذين تم إعادتهم إلى وظائفهم بناءً على تفسير النصوص المتعلقة بعقود العمل.

وقد أرست المحكمة الإدارية العليا المصرية عدة مبادئ تدل على احترام وتحقيق العدالة الاجتماعية ضمن أحكامها، فقد قضت في حكم لها بقولها: "المسؤولية على أساس الخطأ المفترض - المسؤولية المدنية بنوعها (التقصيرية والعقدية) قامت في الأساس على فكرة الخطأ الذي يسبب ضرراً... تطور الحياة الاجتماعية أدى إلى محاولة تعويض الأضرار التي لا تتسبب مباشرة إلى من قام بالخطأ، فتبلورت فكرة التعويض عن الخطأ المفترض من المتبوع، أو حارس الأشياء، أو متولي الرقابة، وذلك بقصد حماية المضرور... كانت هذه حيلة قانونية لاستمرار فكرة الخطأ أيما كان مرتكبه بصورة مباشرة أو غير مباشرة... الفكرة المحورية في ذلك تقوم على إقامة نوع من التوازن بين المزايا المترتبة على وجود المرافق العامة، والأضرار الناجمة عنها..." (٤٧).

ومن تطبيقات المحكمة الإدارية العليا المصرية في أعمال التفسير لحماية حق المواطن في الموظف في مستحقاته التأمينية، فقد فسرت نص المادة (٨٢) من قانون "التأمينات والمعاشات للقوات المسلحة" (٤٨)، فقضت بقولها: "...ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد كفل لجنود القوات المسلحة وأفرادها نظاماً تأمينياً بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، ونظم بموجبه حقوقهم التأمينية المستحقة لمن يصاب منهم بجرح أو عاهة أو عجز أو وفاة، مراعيًا في ذلك ظروف ومخاطر الخدمة العسكرية التي يتعرض لها المجند حال تأديته لها، وأوجب المشرع لإثبات ذلك أن يجرى تحقيق عن كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة، وذلك بواسطة الجهات العسكرية المختصة، كما أوجب أن يقدم المجلس الطبي العسكري المختص تقريراً يبين فيه نسبة الإصابة ودرجة العجز ونوعه كلياً كان أو جزئياً، على أن تصدق هيئة أو شعبة التنظيم والإدارة المختصة على إجراءات مجلس التحقيق بعد اطلاعها على تقرير المجلس الطبي

القضاء الإداري بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية

العسكري المختص.... ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية لا تتنازع في تاريخ إصابة الطاعن، بيد أنها لم تمض في اتخاذ إجراءات إثبات إصابته على النحو الذي بينه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه حتى أقام الطاعن دعواه محل الطعن الماثل، فمن ثم فإن تراخي الجهة المذكورة في اتخاذ هذه الإجراءات لا يقوم مانعا دون حصوله على مستحقاته التأمينية التي قررها القانون اعتبارا من تاريخ الإصابة التي لحقت به؛ بحسبانها الواقعة التي أنشأت له الحق في هذه التأمينات، الأمر الذي يتعين معه صرف متجمد معاشه الشهري في الفترة من ١٣/٥/١٩٩٢ (تاريخ الإصابة) إلى ١٩/٩/١٩٩٩ (تاريخ صرف معاشه الشهري)، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تفسير القانون وتأويله حريا بالإلغاء^(٤٩).

وقد وزن القاضي الإداري عند إعمال تفسيره بين المصالح المشتركة، أو بين المدعي والمدعي عليه، ففي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها بقولها: "حق الإضراب... مدى مشروعيته بالنسبة للمخاطبين بأحكام قانون العمل... الإضراب سلاح فعال يمكن للعمال شهره في مواجهة أرباب الأعمال، ويمكن أن يفتح توازنا بين أصحاب الأعمال والطبقة العاملة... منح المشرع العمال حق الإضراب السلمي على أن يكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية في الحدود وطبقا للضوابط والإجراءات المقررة قانونا، إلا أنه حظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين^(٥٠).

وقد أرسى القضاء الإداري أثناء تفسير النصوص ما يعزز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وصولاً لتحقيق العدالة الاجتماعية، فقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها بقولها: "الضريبة العامة على المبيعات... مدى خضوع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار لضريبة المبيعات... شبهة عدم الدستورية في عبارة "بغرض الاتجار" الواردة في تعريف كل من "المكلف والمستورد" المنصوص عليهما في المادة (١) من "قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١"... تتعارض هذه العبارة مع العديد من المبادئ الدستورية التي يتبناها الدستور، ومنها: مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، ومبدأ المساواة، كما تتعارض مع جهود الدولة للنهوض بالإنتاج المحلي وتشجيع التصدير وتقليل الاستيراد، ترى المحكمة كذلك أن هناك لبساً وتعارضاً يكتنف تفسير بعض نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات؛ إذ وردت عبارة "بغرض الاتجار" في تعريف كل من "المكلف" و"المستورد" بالمادة (١)

من القانون، بما يظهر معه أن توفر غرض الاتجار هو شرط لفرض الضريبة على السلع المستوردة، في حين وردت صياغة كل من نصي المادتين (٢) و (٦) من القانون نفسه من العموم على نحوٍ يشير إلى فرض الضريبة واستحقاقها على كل السلع المحلية والمستوردة بشكلٍ مطلق، دون تقييد أو تخصيص الخضوع بالنسبة للسلع المستوردة بأن يكون الاستيراد لغرض معين... الإعفاء من الضريبة يكون بنصوص صريحة لا لبس فيها ولا غموض، ولم يُدرج المشرع ضمن الإعفاءات الصريحة السلع المستوردة لغير غرض الاتجار بشكلٍ عام - ترتيباً على ذلك، تقضي المحكمة بإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية عبارة "بغرض الاتجار" المشار إليها، بما يزيل هذا اللبس والتعارض^(٥١).

وفي سياق تحقيق العدالة الضريبية، ذهب مجلس الدولة العراقي في فتوى له: "...حيث إن أمر سلطة الائتلاف... رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ قضى في الفقرة (١) من القسم (٢) منه بتشكيل مجالس للمحافظات تمول من الموازنة الوطنية وحصته منفصلة عن ميزانيات الوزارات... حيث إن الفقرة (٢) من القسم (٢) من الأمر المذكور أجاز لمجالس المحافظات تحصيل العائدات عن طريق فرض ضرائب ورسوم، وحيث إن البند أولاً من المادة (٢٨) من الدستور قضت أن لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلى بقانون وحيث إن القانون وفق المفهوم الوارد في الدستور هو ما يتماشى مع آلية التشريعات المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم أن يتضمن تفاصيل عن الضرائب والرسوم ونوعها والخاضعين لها، وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس: لا يجوز لمجالس المحافظات فرض واستيفاء الضرائب والرسوم إلا بقانون يحددها"^(٥٢).

ومن الدلائل على تبني مجلس الدولة العراقي النهج التفسيري ضمن إطار تحقيق العدالة الاجتماعية، وحماية حق الموظفين المفصولين لأسباب سياسية، فقضى في حكم بقولها: "تقدمت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ت ق/٦٨٤/٤٩٢٩) والمؤرخ في ٢٠١٢/٢/٨، تطلب فيه رأي مجلس شورى الدولة بشأن مدى إمكانية احتساب فترة الدراسة كخدمة وظيفية للأشخاص المشمولين بالفصل السياسي الذين تم تعيينهم بناءً على شهاداتهم الدراسية التي حصلوا عليها بعد فترة الفصل، وأوضحت الأمانة العامة في كتابها أنها ترى إمكانية احتساب هذه الفترة كخدمة وظيفية، شريطة استقطاعها من مدة الفصل السياسي، مستندة إلى المادة الأولى من قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥، التي تشير إلى شمول من حُرِّموا من إكمال دراستهم الثانوية أو الجامعية، وذكرت أن المستوضح عنهم في هذه الحالة لم يُحرِّموا من إكمال دراستهم.

القضاء الإداري بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية

خلص مجلس الدولة إلى أن الشخص الذي لديه خدمة سابقة يُعاد إلى وظيفته بناءً على العنوان والدرجة الوظيفية التي انتهت بها خدمته، مع احتساب مدة الفصل السياسي ضمن خدمته الفعلية وكأنه مستمر في وظيفته، وفقاً للقواعد النافذة، أما الشخص الذي لم يسبق له التعيين، فيتم تعيينه بناءً على الشهادة التي حصل عليها خلال فترة الفصل السياسي، مع احتساب هذه الفترة كخدمة فعلية وكأنه مستمر في وظيفته، بما يتوافق مع القوانين النافذة ومعاملة أقرانه^(٥٣).

وقد فسر مجلس الدولة العراقي نصاً يقضي بضرورة احتساب مخصصات شهادة الماجستير من يوم حصول الموظف على شهادة الماجستير وليس من يوم صدور معادلة الشهادة، فقضى بقوله: "وحيث أن قرار معادلة الشهادة هو قرار كاشف للشهادة التي حصل عليها الموظف وليس مُنشأً لها، وتأسيساً على ما تقدم من أسباب، يرى المجلس: يستحق الموظف مخصصات الشهادة اعتباراً من تاريخ مباشرته بالوظيفة بعد حصوله على الشهادة الدراسية"^(٥٤).

وفي سبيل الدور التفسيري للقاضي الإداري لتحقيق وتعزيز العدالة الاجتماعية، قرر مجلس الدولة العراقي اعتبار أجور الخدمة من متممات الأجر، لتوافر صفة الدوام والاستمرار فيها؛ فقد جاء في مضمون قرار المجلس بأن: "...وحيث أن المادة (٤٤) من قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ عرفت الأجر بأنه قيمة العمل المبذول مقدرة على أساس كمية الجهد المبذول ونوعيته ويلحق به ويعتبر من متمماته قانوناً كل ما يمنح للعامل من علاوات مهما كان نوعها لاسيما المنح التي تضاف على الأجر وما يمنح للعامل تقديراً لأمانته أو كفاءته ونظراً لأن أجور الخدمة تُدفع بنسبة ١٠% من قيمة الفواتير بشكل دائم واستقر التعامل عليها في المؤسسة العامة للسياسة، قرر المجلس اعتبار أجور الخدمة من متممات الأجر، لتوافر صفة الدوام والاستمرار فيها"^(٥٥).

وفي السياق نفسه، قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها: "الحكم الصادر بإلغاء قرار إنهاء الخدمة للانقطاع، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة تسوية معاش الطاعن ومستحقاته باعتبار أن خدمته متصلة حتى بلوغ سن الإحالة إلى المعاش، يعني إجراء تسوية افتراضية للطاعن كما لو أنه في الخدمة، وحساب مدة الانقطاع ضمن المدة المقررة لاستحقاق العلاوات الدورية، ومن ثم إعادة تسوية معاشه وقت بلوغه السن المقررة لترك الخدمة على وفق آخر راتب مُستحق له وطبقاً للقانون، ولا يعني أحقية الطاعن في جميع مستحقاته المالية وترقياته من تاريخ الانقطاع وحتى تاريخ بلوغه السن المقررة لترك الخدمة".



وختاماً نرى أن هناك عقبات وتحديات في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التفسير القانوني، ومن أبرز هذه التحديات الجمود الذي يميز النصوص القانونية، حيث يؤدي التمسك الحرفي بهذه النصوص إلى صعوبة تحقيق العدالة في حالات تستدعي مرونة في التطبيق.

بالإضافة إلى ذلك، يشكل تدخل السياسة في القضاء الإداري عائقاً كبيراً أمام استقلالية القضاء وحيداهم، مما ينعكس سلباً على تحقيق العدالة الاجتماعية، كما يُضاف إلى ذلك اختلاف المنهجيات التفسيرية بين القضاء، حيث يؤدي التباين في أساليب التفسير إلى عدم الاتساق في الأحكام، مما يُضعف الثقة بالنظام القضائي كضامن للعدالة.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع (القضاء الإداري بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية) يصبح لزاماً أن نتناول أهم النتائج المستخلصة من دراستنا، ومن ثمّ تقديم التوصيات الرئيسة بشأنها، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً/النتائج:

1. يسعى القضاء الإداري في العراق ومصر لتحقيق التوازن بين التفسير الحرفي للنصوص القانونية ومتطلبات العدالة الاجتماعية، ومع ذلك تختلف آليات التطبيق والاجتهاد القضائي بين النظامين، حيث يتميز القضاء المصري بتراث طويل من الاجتهاد الذي يركز على المصلحة العامة، بينما لا يزال القضاء العراقي يسعى لتعزيز هذا التوجه ضمن إطار تشريعاته المتجددة.
2. يشكل الاجتهاد القضائي في كلا النظامين أداة فعالة لمعالجة النقص التشريعي ومواكبة التطورات الاجتماعية؛ في القضاء المصري، يظهر الاجتهاد بشكل أكثر وضوحاً، مستنداً إلى خبرة مجلس الدولة الطويلة، بينما يتطور القضاء العراقي في هذا المجال تدريجياً، معتمداً على المبادئ العامة للقانون ومفهوم المصلحة العامة.
3. يختلف الإطار القانوني والتنظيمي للقضاء الإداري بين العراق ومصر، ففي مصر، يُعد مجلس الدولة سلطة قضائية مستقلة لها دور تشريعي ورقابي واضح، بينما في العراق، يتبع القضاء الإداري نظاماً مزدوجاً يخضع فيه جزء من اختصاصاته إلى القضاء العادي، مما قد يؤثر على تحقيق العدالة الاجتماعية بشكل متكامل.
4. يواجه القضاء الإداري في كلا النظامين تحديات تتمثل في الحاجة إلى تعزيز الكفاءة القضائية، وتوفير التشريعات الداعمة، وتحقيق التوازن بين النصوص القانونية ومتطلبات العدالة الاجتماعية، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على دور الدولة.



ثانياً/ التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي بإعادة النظر في الإطار القانوني للقضاء الإداري، وتوسيع صلاحياته بحيث يتمكن من التعامل بشكل أكثر شمولية مع القضايا ذات الطابع الاجتماعي.
٢. نوصي بتعزيز النصوص القانونية التي تدعم التوازن بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية، خاصة في القضايا ذات الطابع الإنساني.
٣. نوصي بإدراج قضايا العدالة الاجتماعية بشكل أساسي في مناهج كليات الحقوق، وتقديم دورات تدريبية للقانونيين وخاصة قضاة المحاكم الإدارية حول كيفية معالجة هذه القضايا في المحاكم الإدارية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الهوامش

- (١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٣٦٢.
- (٢) د. عواد حسين ياسين، تأويل النصوص في القانون، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي ومعززة بالتطبيقات القضائية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢٩٠.
- (٣) د. أبو بكر علي محمد أمين، العدالة مفهومها ومنطلقاتها، دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي، دار الزمان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص ٧٩.
- (٤) على سبيل المثال، إذا واجه القاضي أو المشرع نصوصاً قانونية غامضة أو قديمة، فإن التفسير الذي يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية يأخذ في الحسبان المصلحة العامة والاحتياجات الفعلية للمجتمع، بدلاً من الاقتصار على تفسير جامد قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة.
- (٥) د. هاشم منصور نصار، دور السلطات العامة في تكيف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص ٢٢٢.
- (٦) د. مهدي وليد الحداد، خالد وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣١٢.
- (٧) د. عبد الكريم العاني، الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٣.
- (٨) د. أبو بكر علي محمد أمين، العدالة مفهومها ومنطلقاتها، مصدر سابق، ص ٢٧٤.
- (٩) د. علي غريبي، دور الوظيفة التفسيرية للقاضي الإداري في عملية الموازنة بين النظام العام والحريات العامة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الثاني عشر، عدد خاص ٢٢، ٢٠٢٠، ص ٨٣٠.
- (١٠) د. أحمد محمد صبحي، المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص ٥٦٢.
- (١١) د. جابر سعيد حسن، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، ٢٠٢٠، ص ٢٠.



(١٢) يذهب موريسون في كتابه القانون الإداري والقضاء، إلى أن التفسير القضائي يمثل عنصراً أساسياً في العملية القضائية الإدارية، إذ يعين القاضي على الفصل في النزاعات المعروضة عليه حتى في حال غموض النصوص أو نقصها، من خلال استنباط الأحكام اللازمة، وعلى الرغم من وضوح القواعد القانونية أحياناً، فإن طبيعتها البشرية تجعلها قابلة للاختلاف في تفسيرها، مما يستوجب على القاضي تفسيرها لتوضيح معناها وحكمها عند معالجة الوقائع المطروحة أمامه. مشار حول ذلك لدى: د. أحمد عبد الغني جلاب، دور تفسير القاضي الإداري في معالجة القصور في التشريع، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٩، الجزء ٣، ٢٠١٩، ص ٥٦٤.

(١٣) د. سميرة سنوساوي، الاجتهاد القضائي الإداري كمصدر من مصادر القانون الإداري، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ١٦٧.

(١٤) د. علي حسن عبد الأمير، كشف وابتكار المبادئ العامة في القانون والقضاء الإداري، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ٢٠١٩، ص ٢١.

(١٥) د. ده شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصه مع القضاء العادي، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦، ص ٨.

(١٦) المادة (٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.

(١٧) المادة (٧) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

(١٨) المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، كم نصت المادة رقم (٥٩) من قانون مجلس الدولة على أن: "يجوز أن يندب برياسة الجمهورية وبرئاسة مجلس الوزراء وبالوزارات وبالمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم في دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم برياسة الجمهورية وبرئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل في اختصاصه طبقاً للقوانين واللوائح.

(١٩) إذ أنه وبموجب المادة رقم (٦٦) من قانون مجلس الدولة تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة (ب) المسائل التي ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأياً يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، (ج) المسائل التي ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين. كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصلة التشريعية واللوائح التي يرى قسم التشريع إحالتها إليها لأهميتها.

(١) د. يونس روزة، العدالة الاجتماعية - إشكاليات المفهوم والسياسات -، مجلة المربي، مجلد ٢٢، عدد ١، ٢٠١٩، ص ٣٥.

القضاء الإداري بين التفسير القانوني والعدالة الاجتماعية

- (٢١) نادية فرحان زامل، العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٢، ص ٣ وما بعدها.
- (٢٢) د. إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٤، ص ١٥ وما بعدها.
- (٢٣) د. عبد القادر محمد القيسي، مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٦، ص ٢٧.
- (٢٤) المادة (٧٨) دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ النافذ المعدل.
- (٢٥) نصت المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن: "أولاً: إن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون".
- (٢٦) د. محمد عبد الهادي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور المصري، بحث منشور في المركز العربي للبحوث والدراسات، عبر الموقع الرسمي الإلكتروني: <http://www.acrseg.org/40686>
- (٢٧) د. مازن ليلو راضي، د. حيدر أدهم عبد الهادي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٨٥.
- (٢٨) د. علي حسن عبد الأمير، مصدر سابق، ص ١٩٥.
- (٢٩) د. أحمد عبد الغني جلاب، دور تفسير القاضي الإداري في معالجة القصور في التشريع، مرجع سابق، ص ٥٦٦ وما بعدها.
- (٣٠) د. عواد حسين ياسين، تأويل النصوص في القانون، مصدر سابق، ص ٢٩١.
- (٣١) د. خالد خليل الظاهر، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة ٢٠١٤، ص ١٠٧.
- (٣٢) د. نجوم غانم هديب، السلطة التقديرية في القرار الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠١٩، ص ١٩٧.
- (٣٣) مشار حول ذلك المعنى لدى: د. أرام غيب الله قادر، التناسب بين المخالفة والعقوبة الانضباطية ودور القضاء الإداري في الرقابة عليه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٨٨.
- (٣٤) د. كامل بريز، الإدارة العامة في لبنان؛ التحديات والإصلاح، دار المنهل اللبناني للنشر، ٢٠٠٦، ص ١٩١.
- (٣٥) رسول جمعة خلف، التفسير الغائي للنصوص الدستورية، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص ٢ وما بعدها.
- (٣٦) د. عواد حسين ياسين، تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية من النصوص، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٤٤٣.

- (٣٧) د. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحكمة الجنائية العادلة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٥١.
- (٣٨) د. محمد لمين مرجاني، د. لمين حنيش، دور القاضي الإداري في عملية التفسير، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، ٢٠١٧، ص ١١.
- (٣٩) شفاة لخضر، فتاك علي، دور الاجتهاد القضائي في سد النقص في التشريع في الظروف الاستثنائية المستجدة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج ٧، ع ٢٤، ٢٠٢٢، ص ٦٠٣ وما بعدها.
- (٤٠) د. زكريا هامة، قواعد التفسير القضائي للنصوص القانونية في المحكمة الإدارية التايلاندية، جرنال أنتارابانجسا كاجيان آسيا بارات، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، العدد ١٣، سنة ٢٠٢١، ص ٨٩ وما بعدها.
- (٤١) فقد نص دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٩٢) على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها....". كما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في مادته (٩٣) على أن: "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ١- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة، ٢- تفسير نصوص الدستور".
- (٤٢) د. أحمد عبد الغني جلاب، دور تفسير القاضي الإداري في معالجة القصور في التشريع، مصدر سابق، ص ٥٦٨.
- (٤٣) د. كريم بركات، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة معارف، المجلد الثاني، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٣٤.
- (٤٤) المادة (٧/رابعاً) من قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٠/ثالثاً) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
- (٤٥) د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠١٨، هامش ص ١١٣.
- (٤٦) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٣٠٩٥٢ و ٣١٣١٤/ لسنة ٥٦ قضائية عليا) جلساتها بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٠، منشور على موقع الاتحاد العربي للقضاء الإداري.
- <https://2u.pw/ulAiNXc>
- (٤٧) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم (٢٨٧٤٦ / لسنة ٥٤ ق ع) بتاريخ ٥/٤/٢٠١٥، منشور على موقع الاتحاد العربي للقضاء الإداري <https://2u.pw/Otv6yD4>.
- (٤٨) إن نصت المادة (٨٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل على أن: "كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب أن يجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لإثبات سبب الإصابة، أو العاهة أو المرض أو الوفاة كما يجب إثباتها بواسطة المجلس الطبي العسكري المختص الذي عليه أن يقدم تقريراً يتضمن تحديد نسبة الإصابة ودرجة العجز ونوعه

كلية أو جزئياً إن وجد، وتصدق هيئة أو شعبة التنظيم والإدارة المختصة على إجراءات مجلس التحقيق بعد الاطلاع على تقرير المجلس الطبي العسكري المختص".

(٤٩) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم (٢٥٨٩١ / لسنة ٥١ ق ع) بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١١ منشور على موقع الاتحاد العربي للقضاء الإداري <https://2u.pw/8ZzoTcEq>.

(٥٠) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم (٤٨٩٦٧ / لسنة ٦٠ ق ع) بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٥ منشور على الموقع <https://www.elmodawanaeg.com>

(٥١) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم (٥٢٣٨ / لسنة ٥٤ ق ع) بتاريخ ٣/٤/٢٠١٥ منشور على الموقع <https://www.elmodawanaeg.com>

(٥٢) قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، جمهورية العراق، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، ص ٢٥٩.

(٥٣) قرار مجلس الدولة العراقي رقم (٢٠١٣/٢) صادر بتاريخ ١٠/١/٢٠١٣، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣، جمهورية العراق، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، ص ٢٠ وما بعدها.

(٥٤) قرار مجلس الدولة العراقي رقم (٢٠١٣/١٠٤) صادر بتاريخ ٤/١١/٢٠١٣، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣، جمهورية العراق، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، ص ٢٣٢.

(٥٥) قرار مجلس الدولة العراقي رقم (٢٠١٣/١٠٤) صادر بتاريخ ٤/١١/٢٠١٣، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣، جمهورية العراق، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، ص ٢٣٢.

المصادر

أولاً: الكتب العامة:

١. أبو بكر علي محمد أمين، العدالة مفهومها ومنطلقاتها، دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي، دار الزمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٢. جابر سعيد أبو زيد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، ٢٠٢٠.
٣. خالد خليل الظاهر، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والاقتصاد، سنة ٢٠١٤.
٤. ده شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصه مع القضاء العادي، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦.

٥. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠١٨.
٦. مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٨.
- ثانيًا/ الكتب المتخصصة:**

١. إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، المركز العربي للأبحاث السياسات، ٢٠١٤.
٢. آرام قادر، التناسب بين المخالفة والعقوبة الانضباطية ودور القضاء الإداري في الرقابة عليه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
٣. أنسام فالح الاحمدي، السلطات غير التقليدية للقاضي الإداري، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ٢٠١٨.
٤. سمية سنوساوي، الاجتهاد القضائي الإداري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، ٢٠٢٢.
٥. عبد القادر محمد القيسي، مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٦.
٦. عبد الكريم العاني، الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، ٢٠١٣.
٧. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤.
٨. علي حسن عبد الأمير، كشف وابتكار المبادئ العامة في القانون والقضاء الإداري، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ٢٠١٩.
٩. عواد حسين ياسين، تأويل النصوص في القانون، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي ومعززة بالتطبيقات القضائية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠١٩.
١٠. عواد حسين ياسين، تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية من النصوص، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٩.
١١. كامل بربر، الإدارة العامة في لبنان؛ التحديات والإصلاح، دار المنهل اللبناني للنشر، ٢٠٠٦.
١٢. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
١٣. نجوم غانم هديب، السلطة التقديرية في القرار الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠١٩.
١٤. هاشم منصور نصار، دور السلطات العامة في تكييف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٨.
- ثالثًا: الأطاريح والرسائل العلمية:**
١. د. محمد لمين مرجاني، د. لمين حنيش، دور القاضي الإداري في عملية التفسير، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، ٢٠١٧.

٢. رسول جمعة خلف، التفسير الغائي للنصوص الدستورية، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٩.

٣. نادية فرحان زامل، العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٢.

رابعاً: البحوث العلمية:

١. أحمد عبد الغني جلاب، دور تفسير القاضي الإداري في معالجة القصور في التشريع، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد التاسع والستين، الجزء الثالث، ٢٠١٩.

٢. د. كريم بركات، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة معارف، المجلد الثاني، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٧.

٣. زكريا هامة، قواعد التفسير القضائي للنصوص القانونية في المحكمة الإدارية التايلاندية، جرنال أنتارابانجسا كاجيان آسيا بارات، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، العدد ١٣، سنة ٢٠٢١.

٤. علي غريبي، دور الوظيفة التفسيرية للقاضي الإداري في عملية الموازنة بين النظام العام والحريات العامة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الثاني عشر، عدد خاص ٢٢، ٢٠٢٠.

٥. فتاك علي، دور الاجتهاد القضائي في سد النقص في التشريع في الظروف الاستثنائية المستجدة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج ٧، ع ٢، ٢٠٢٢.

٦. يونس روزه، العدالة الاجتماعية - إشكاليات المفهوم والسياسات -، مجلة المري، م ٢٢، ع ١، ٢٠١٩.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1- <http://www.acrseg.org/40686>

2- <https://www.elmodawanaeg.com>

3- <https://2u.pw/ulAiiNXc>

Sources

I. General Books:

١. Abu Bakr Ali Muhammad Amin, *Justice: Its Concept and Foundations—A Study in Light of Western and Islamic Legal and Political Thought*, Dar Al-Zaman for Publishing and Distribution, 2010.

٢. Jaber Saeed Abu Zaid, *Administrative Law in the Kingdom of Saudi Arabia*, [No Publisher], 2020.

٣. Khalid Khalil Al-Zahir, *The Board of Grievances in the Kingdom of Saudi Arabia: Annulment Jurisdiction and Compensation Jurisdiction—A Comparative Study*, 2nd Edition, Law and Economics Library, 2014.

٤. Dashti Siddiq Muhammad, *Administrative Judiciary and Conflicts of Jurisdiction with Ordinary Courts: A Comparative Analytical Study*, National Center for Legal Publications, 1st Edition, 2016.

٥. Sharif Ahmed Ba'lousha, *Litigation Procedures Before Administrative Courts*, 1st Edition, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2018.

٦. Muhannad Walid Al-Haddad and Khalid Walid Al-Haddad, *Introduction to the Study of Law: Theory of the State, Theory of Law, and Theory of Rights*, Al-Warraq Foundation for Publishing and Distribution, Cairo, 2008.



II. Specialized Books:

١. Ibrahim Al-Issawi, *Social Justice and Development Models*, Arab Center for Research and Policy Studies, 2014.
٢. Aram Qadir, *Proportionality Between the Infraction and the Disciplinary Penalty and the Role of the Administrative Judiciary in Overseeing It: A Comparative Study*, 1st Edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2020.
٣. Ansam Falih Al-Ahmadi, *Non-Traditional Powers of the Administrative Judge: A Comparative Study*, Arab Center for Publishing and Distribution, 1st Edition, Cairo, 2018.
٤. Sumaya Sanousawi, *Administrative Judicial Precedent*, Faculty of Law, University of... Ben Youssef Ben Khedda, 2022.
٥. Abdelkader Mohamed Al-Qaisi, The Principle of Equality and Its Role in Accessing Public Office, 1st Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2016.
٦. Abdelkarim Al-Ani, Foundational Principles of Ijtihad in Sharia-Based Governance (Siyasa Shar'iyya), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, 2013.
٧. Ismat Abdel-Majid Bakr, Legislative Problems: A Comparative Study, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, 2014.
٨. Ali Hassan Abdel-Amir, Discovering and Formulating General Principles in Administrative Law and Adjudication, Arab Center for Publishing and Distribution, 1st Edition, Cairo, 2019.
٩. Awad Hussein Yassin, The Interpretation of Legal Texts: A Comparative Study with Islamic Jurisprudence Supported by Judicial Applications, 1st Edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2019.
١٠. Awad Hussein Yassin, Interpreting Legal Texts Based on Legislative Intent: A Comparative Study with Islamic Jurisprudence Supported by Judicial Applications, 1st Edition, Arab Center for Publishing, Cairo, 2019.
١١. Kamel Barbar, Public Administration in Lebanon; Challenges and Reform, Dar Al-Manhal Al-Lubnani for Publishing, 2006.
١٢. Kamal Abdel-Wahid Al-Jawhari, *Parameters of the Criminal Judge's Freedom in Forming Conviction and the Fair Criminal Trial*, 1st Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2015.
١٣. Nujoum Ghanem Hadeeb, *Discretionary Power in Administrative Decisions: A Comparative Study*, 1st Edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2019.
١٤. Hashem Mansour Nassar, *The Role of Public Authorities in Characterizing Crimes Committed by Public Officials*, Academic Book Center for Publishing and Distribution, 2018.

Third: Academic Theses and Dissertations:

١. Dr. Mohamed Lamine Merjani & Dr. Lamine Hanish, *The Role of the Administrative Judge in the Process of Interpretation*, Master's Thesis, Zayan Achour University, 2017.
٢. Rasoul Jumaa Khalaf, *Teleological Interpretation of Constitutional Provisions*, Master's Thesis, Iraqi University, College of Law, Iraq, 2019.
٣. Nadia Farhan Zamel, *Social Justice in the Regulation of Labor Relations*, Doctoral Dissertation, Al-Nahrain University, Iraq, 2012.

Fourth: Scientific Research Papers:

١. Ahmed Abdel-Ghani Jallab, "The Role of Administrative Judge Interpretation in Addressing Legislative Gaps", research paper published in *The Iraqi University Journal*, Issue 69, Part 3, 2019.

٢. Dr. Karim Barakat, "The Role of Administrative Judiciary in Protecting Rights and Freedoms," research published in *Ma'aref Journal*, Vol. 2, No. 2, 2007.

٣. Zakaria Hama, "Rules of Judicial Interpretation of Legal Texts in the Thai Administrative Court," *Antarabangsa Kajian Asia Barat* (International Journal of West Asian Studies), No. 13, 2021.

٤. Ali Gharibi, "The Role of the Administrative Judge's Interpretive Function in Balancing Public Order and Public Freedoms," research published in *Judicial Precedent Journal* (Majallat al-Ijtihad al-Qada'i), Vol. 12, Special Issue 22, 2020.

٥. Fattak Ali, "The Role of Judicial Precedent in Addressing Legislative Gaps During Emerging Exceptional Circumstances," *Algerian Journal of Law and Political Science*, Vol. 7, No. 2, 2022.

٦. Younsi Rosa, "Social Justice: Conceptual and Policy Challenges," *Al-Murabbi Journal*, Vol. 22, No. 1, 2019.

Fifth: Websites:

١- <http://www.acrseg.org/40686>

٢- <https://www.elmodawanaeg.com>

٣- <https://2u.pw/ulAiiNXc>

